

مكونات الراتب الشهري = الأجر القاعدي + الخبرة المهنية + المنح والعلاوات + منحة المنطقة + منحة الأجر الوحيد + منحة الأولاد إن وجدت + منحة المنصب النوعي إن وجد + منحة الوظيفة العليا إن وجدت - مختلف الاقتطاعات.

الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي للصنف $\times 45$

الخبرة المهنية = الرقم الاستدلالي للدرجة $\times 45$

الأجر الأساسي = الأجر القاعدي + الخبرة المهنية = (الرقم الإستدلالي للصنف + الرقم الاستدلالي للدرجة) $\times 45$

منحة الأجر الوحيد = منحة الزوجة أو الزوج البطلال(ة) والأم أو الأب للأولاد القصر
فهي لا تمنح للموظفة المطلقة ولا للعزباء ولا للمتزوجة بدون أولاد قصر
تقدر هذه المنحة ب 800 دج، وهي لا تخضع لأي إقتطاع.
منحة الأولاد تقدر ب 300 دج عن كل طفل في حدود 05 أطفال قصر.

المنح والعلاوات:

وهي تختلف من سلك على آخر فالتنظيم عن طريق المراسيم التنفيذية التي تحدد النظام التعويضي هو من يحددها

وعليه سنعطي مثالين

عن الاسلاك المشتركة في الإدارات والمؤسسات العمومية

فهم يتحصلون على المنح التالية:

* تعويض دعم نشاطات الإدارة 10%

* تعويض الخدمات الإدارية المشتركة 40%

* تعويض المنحة الجزافية:

وتختلف من صنف 01 الى 17 كما يلي:

الصنف 01 7700 دج

الصنف 02 7400 دج

الصنف 03 6900 دج

الصنف 04 6400 دج

الصنف 05 5700 دج

الصنف 06 5000 دج

الصنف 07 3800 دج

الصنف 08 3800 دج

الصنف 09 3100 دج

الصنف 10 3100 دج

الصنف من 11 الى 17 1500 دج

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كفاءات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يصرف تعويض الخدمات الإدارية المشتركة شهريا للموظفين المنتمين إلى أسلاك تابعة إلى شعب الإدارة العامة، والترجمة والترجمة الفورية، والوثائق والمحفوظات وكذا سلك المحللين الاقتصاديين، حسب النسب الآتية :

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :

- الكتاب،
- أعوان الإدارة،
- الملحقون الإداريون،
- المحاسبون الإداريون،
- الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات،
- مساعدا الوثائقيين - أمناء المحفوظات.

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :

- المتصرفون،
- المترجمون - الترجمة،
- الوثائقيون - أمناء المحفوظات،
- المحللون الاقتصاديون.

المادة 5 : يصرف تعويض الخدمات التقنية المشتركة شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك التابعة لشعب المخبر والصيانة، والإعلام الآلي والإحصائيات، حسب النسب الآتية :

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك الآتية :

- أعوان المخبر،
- الأعوان التقنيون،
- المعاونون التقنيون،
- التقنيون.

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لأسلاك المهندسين.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 134 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيّما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة،
- تعويض الخدمات التقنية المشتركة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- تعويض الضرر،
- التعويض الجزافي عن الخدمة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط، وفق كفاءات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لسلك العمال المهنيين بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 5 : يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لسلكي سائقي السيارات والحجاب بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 6 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10-135 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- (بدون تغيير)،
- (بدون تغيير)،
- (بدون تغيير)،
- تعويض دعم نشاطات الإدارة".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : يصرف تعويض دعم نشاطات الإدارة شهريا بنسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013.

عبد الملك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 189 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-135 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

النقاط	خط الطول (م)	خط العرض (م)
1	670.112	4060.594
2	669.388	4061.603
3	669.657	4061.455
4	669.423	4062.453
5	669.729	4062.837
6	670.511	4062.742
7	670.599	4062.193
8	671.298	4061.755
9	671.292	4061.100

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 6 مايو سنة 2013.

عبد الملك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 188 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 9 مايو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تؤسس منحة جزافية تعويضية شهرية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، المسيرين بموجب الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تدفع المنحة الجزافية التعويضية للموظفين والأعوان المتعاقدين المصنفين إما في الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وإما في الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يحدد مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

المبلغ (دج)	الأصناف
3200	1 إلى 6
2500	7 و 8
2000	9 و 10
1500	11 إلى 17

المادة 4 : توضح كفاءات تطبيق هذا المرسوم بموجب تعليمات وزارية مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

المادة 17 : يضمن المكلفون بالتفتيش تحضير التدخلات المكلفين بها وتنسيق عمليات الفحص في عين المكان ووضع التقارير.

ولهذا الغرض :

- يمارسون السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم،

- يبادرون بكل فحص مطابق للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها التي تدخل في إطار مهمتهم،

- يعلمون بانتظام المفتش العام للجمارك عن سير أعمالهم في الميدان.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 مكرر المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، باستثناء أحكام المادة الأولى منه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 70 مؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008، يتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 176 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، كما يأتي :

المبالغ (دج)	الأصناف
7 700	1
7 400	2
6 900	3
6 400	4
5 700	5
5 000	6
3 800	7
3 800	8
3 100	9
3 100	10
...(الباقى بدون تغيير)...	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المركز المتخصص في إعادة التربية بحمام بوحجر، بولاية عين تموشنت المنصوص عليه في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2 : تتم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12 - 05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو المركز المتخصص في إعادة التربية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بحمام بوحجر، طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
بلدية حمام بوحجر ولاية عين تموشنت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا بحمام بوحجر

وعن الأستاذة الباحثون :

فليهم المنح التالية:

- * تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا بنسبة 07 %
- * تعويض التوثيق شهريا حسب الرتب النسب الموضحة أسفله.
- * تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا حسب الرتب النسب الموضحة أسفله.
- * تعويض التأهيل العلمي شهريا حسب الرتب النسب الموضحة أسفله.

مرسوم تنفيذي رقم 24-107 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث.

المادة 2 : تعدل المواد 4 و 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يدفع تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا بنسبة سبعة في المائة (7%) من الراتب الأساسي عن كل درجة، للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه".

"المادة 6 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
35 %	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
55 %	أستاذ محاضر، قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
70 %	أستاذ محاضر، قسم "أ"	
85 %	أستاذ	أستاذ استشفائي جامعي

"المادة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
20 %	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
35 %	أستاذ محاضر، قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
45 %	أستاذ محاضر، قسم "أ"	
60 %	أستاذ	أستاذ استشفائي جامعي

المادة 3 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

"المادة 5 : يدفع تعويض التوثيق شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب والمبالغ المبينة في الجدول الآتي :

المبلغ بالدينار	الرتبة	السلك
4.000	معيد	معيد
10.000	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد
10.000	أستاذ مساعد، قسم "ب"	
12.000	أستاذ مساعد، قسم "أ"	
16.500	أستاذ محاضر، قسم "ب"	أستاذ محاضر
20.500	أستاذ محاضر، قسم "أ"	
25.000	أستاذ	أستاذ
"		

"المادة 6 : يدفع تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
% 25	معيد	معيد
% 30	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد
% 30	أستاذ مساعد، قسم "ب"	
% 35	أستاذ مساعد، قسم "أ"	
% 55	أستاذ محاضر، قسم "ب"	أستاذ محاضر
% 70	أستاذ محاضر، قسم "أ"	
% 85	أستاذ	أستاذ
"		

"المادة 7 : يدفع تعويض التأهيل العلمي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب الرتب ونسب الراتب الرئيسي المبينة في الجدول الآتي :

نسبة الراتب الرئيسي	الرتبة	السلك
% 15	أستاذ مساعد	أستاذ مساعد
% 15	أستاذ مساعد، قسم "ب"	
% 20	أستاذ مساعد، قسم "أ"	
% 35	أستاذ محاضر، قسم "ب"	أستاذ محاضر
% 45	أستاذ محاضر، قسم "أ"	
% 60	أستاذ	أستاذ
"		

المادة 3 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

تعويض المنطقة:

هذه المنحة تحسب في خانة الاجر الخام لا يحصل عليها جميع الموظفين باستثناء الذين يؤدون مهامهم في البلديات والولايات التي حددها المنظم الجزائري، فهذا الأخير قد قام بتحديد الولايات والبلديات التي يستفيد الموظفون الذين يمارسون مهامهم في ثلاث أقسام وكل قسم يقسم الى ثلاثة فروع كالتالي:

أ----- 1 النسبة هي 35% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل
أ----- 2 النسبة هي 21.5% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل
أ----- 3 النسبة هي 28% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل

ب----- 1 النسبة هي 24.5% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل
ب----- 2 النسبة هي 21% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل
ب----- 3 النسبة هي 17.5% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل

ج----- 1 النسبة هي 14% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل
ج----- 2 النسبة هي 10.5% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل
ج----- 3 النسبة هي 7% تحسب من الأجر القاعدي وتخضع للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تضبط قائمة المناطق المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 189 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، في اطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991، وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 130 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتخمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

ان رئيس الحكومة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

قائمة البلديات المعنية بتعويض المنطقة والمصنفة حسب المجموعة والمجموعة الفرعية

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
أدرار	أ	أ-1	أدرار، فنوغيل، تامست، تامنطيط، رقان، سالي، برج باجي مختار، السبع، تيماوين، أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي، تيميمون، أولاد السعيد، تسابيت، أوقورت، دلدول، شروين، طالمين، أولاد عيسى، زاوية كنتة، ان زغمير، بودة، أولاد أحمد تيمي، تينركوك، قصر قدور، المطارفة.
ايليزي	أ	أ-1	ايليزي، جاننت، برج الحواس، ان امناس، برج عمر ادريس، الدباب.
بشار	أ	أ-1	تاغيت، ايقلي، الوطاء، بني يخلف، أولاد خضير، قصابي، قنادسة، كرزان، تيمودي، تبلبالة.

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
الوادي	أ	أ - 1	مغاغة، طالب العربي، دوار الماء، بن قشة، الدبيلة، حساني عبد الكريم، قمار، تاغزوت، ورماس، الرباح، العقلة، النخلة، حاسي خليفة، الطريفاي، المقرن، سيدي عون، البياضة، الرقيبة، الحمراية، ميه وانسة، وادي العلندة، كوينين.
تندوف	أ	أ - 1	تندوف، أم العسل.
تامنغست	أ	أ - 1	ان صالح، فقارات الزاوية.
بسكرة	أ	أ - 1	جمورة، البرانس، عين زعطوط، القنطرة.
ورقلة	أ	أ - 1	الحجيرة، الطيبات، المنقر، بن ناصر.
البيض	أ	أ - 2	بوعلام، سيدي طيفور، سيدي عامر، سيدي سليمان، الأبيض سيدي الشيخ، البنود، عرباوة، عين العراك، رقاصة، الشقيق، بريزينة، غسول، كراكة، بوسمغون، شلالة، المهارة.
النعامة	أ	أ - 2	النعامة، عين بن خليل، البيوض، تيوت، مكن بن عمر، قصدير، مفرار، جنين بورزق، عسلة.
تامنغست	أ	أ - 2	تامنغست، تازروق، ادلس، سيلات أباليسا، ان قزام، تين زواتين، ان غار، ان أمقل.
بشار	أ	أ - 2	بني ونيف.
غرداية	أ	أ - 2	متليلي، سباسب، المنصورة، حاسي الفحل، المنيعه، حاسي القارة.
الوادي	أ	أ - 2	سيدي عمران، جامعة، تندلة.
بسكرة	أ	أ - 2	رأس الميعاد، بسباس، الشعيبه، سيدي خالد، الدوسن، الغروس، فوغالة، برج بن عزوز، ليشانة، بوشقرون، أورلال، مخادمة، لواء، مليلي، زريبة الوادي، الفيض، شتمة، مشونش، المزيعة، خنقة سيدي ناجي.
خنشلة	أ	أ - 2	أولاد رشاش، بابار، ششار، خيران، الولجة، جلال.
المسيلة	أ	أ - 3	سليم، أولاد عطية، بئر الفضة، جبل مسعد، الهامل، مجدل، بن سرور، ولتان، الحوامد، الزرزور، وادي الشعير، أولاد سليمان، عين فارس.
تبسة	أ	أ - 3	أم علي، صفصاف، الوسرة، بئر العاتر، العقلة المألحة، نقرين، فركان.
الأغواط	ب	ب - 1	قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة، عين ماضي، الحويطة، تاجموت، تاجرونة، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة، العسفية، وادي مزي، البغيشة، الأغواط، سيدي مخلوف.

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
بشار	ب	ب - 1	العبادلة، مريجة، عرق فراچ، مشرع هوارى بومدين، بني عباس، تامتت.
ورقلة	ب	ب - 1	العالية، تماسين، النزلة، توقورت، المقارين، سيدي سليمان، زاوية العابدية، تيبسبست، بلدية عامر.
غرداية	ب	ب - 1	بونورة، العطف، زلفانة، القرارة، ضاية بن ضحوة، بريان، غرداية.
الأغواط	ب	ب - 2	أفلو، سبقاق، تاويالة، وادي مرة، سيدي بوزيد، بيضاء، قلعة سيدي سعد، عين سيدي علي، الحاج مشري، بريدة.
ورقلة	ب	ب - 2	ورقلة، نقوسة، سيدي خويلد، حاسي بن عبد الله، عين البيضاء، حاسي مسعود، البرمة.
الجلفة	ب	ب - 2	مسعد، مجبر، دلدول، سد الرحال، سلمانة، أم العظم، القطارة، عين الابل، زكار، تاغظميت، دويس، عين الشهداء، الادريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب.
البيض	ب	ب - 2	البيض، ستيتن، توسمولين، بوقطب، الكاف الاحمر، الخيثر.
النعامة	ب	ب - 2	مشرية، عين الصفراء، سفيسيفة.
الوادي	ب	ب - 2	الوادي، سيدي خليل، المغير، أم الطيور، سطيل.
بشار	ب	ب - 2	بشار، بوقايس، الأحمر، موغل.
بسكرة	ب	ب - 2	أولاد جلال، طولقة، سيدي عقبة، عين الناقة، الحوش، بسكرة، الوطاية، أوماش، الحاجب.
تبسة	ب	ب - 3	بجن، العقلة، الشريعة، المزرعة، ثليجان، سطح قنطيس.
المسيلة	ب	ب - 3	عين الملح، سيدي محمد، عين الريش.
سعيدة	ج	ج - 1	أولاد ابراهيم، تيرسين، سيدي أحمد.
	ج	ج - 2	الحساسنة، المعمورة، العين السخونة، مولاي العربي، عين الحجر، يوب، جنات، سيدي بوبكز، دوي ثابت، سيدي عمار، أولاد خالد، عين السلطان.
	ج	ج - 3	سعيدة

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 62 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل قائمة البلديات التابعة لولاية ورقلة المعنية بتعويض المنطقة المصنفة بالمجموعات والمجموعات الفرعية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

البلديات	المجموعة الفرعية	المجموعة	الولاية
الحجيرة، الطيبات، المنقر، بن ناصر، البرمة.	أ - 1	أ	ورقلة
بدون تغيير.	ب - 1	ب	ورقلة
ورقلة. نقوسة، سيدي خويلد، حاسي بن عبد الله، عين البيضاء، حاسي مسعود.	ب - 2	ب	ورقلة

المادة 5 : يعين المستشارون التقنيون المذكورون في المادة 2 أعلاه بقرار من الوالي. ويتبعون السلطة السلمية التي يعملون لديها.

المادة 6 : يكلف المستشارون التقنيون المذكورون في المادة 2 أعلاه بمساعدة السلطات المحلية التي يعملون لديها، ويرشدونها.

ولهذا الغرض، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تطهير القوائم الانتخابية وضبطها،
- القيام بالأعمال الإحصائية، لاسيما إنجاز أسبار الآراء المختلفة التي لها صلة بالعمليات الانتخابية،
- ضمان تصور الأعمال المتعلقة بالعمليات الانتخابية ومتابعتها،

وعندما تقتضي ضرورة الخدمة، يدعون لممارسة كل الأعمال والصلاحيات التي تندرج ضمن المهام ذات الطابع التنظيمي المسندة إلى الجماعات المحلية.

المادة 7 : يخضع مسار الحياة المهنية الإداري الخاص بالمستشارين التقنيين لدى الجماعات المحلية للأحكام القانونية الأساسية المضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 والمذكورين أعلاه.

المادة 8 : يخضع المستشارون التقنيون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بمجرد توظيفهم، إلى دورات تحسين المستوى التي تناسب نشاطهم المهني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل قائمة بلديات ولاية ورقلة المعنية بتعويض المنطقة الملحقة بالمرسوم رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97-246 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
ورقلة	أ	أ-1	الحجيرة، الطيبات، المنقر، بن ناصر، البرمة، العالية.
ورقلة	ب	ب-1	تماسين، النزلة، توقرت، المقارين، سيدي سليمان، زاوية العابدية، تبسبست، بلدية عامر.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى

منحة المنصب العالي أو الوظيفة العليا:

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو وظيفي، تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وتنشأ هذه المناصب عن طريق القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي أو بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

أما الوظائف العليا فتتمثل في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور واعداد وتنفيذ السياسات العمومية وللحصول على قائمة الوظائف العليا ارجع الى المحور الأول الصفحة الاولى منه بعد تعريف الوظائف العليا.

ولحساب منحة المنصب العالي او المنصب النوعي بصفة أولية يجب التفرقة بين المناصب النوعية الهيكلية التي تنشأ بموجب قرارات والمناصب النوعية الوظيفية التي تنشأ في النصوص الخاصة التي يختلف تحديدها من سلك الى اخر ومن قطاع الى آخر

فالمناصب النوعية الوظيفية تقابلها نقاط استدلالية يتحصل عليها المستفيد من هذه المناصب

وهي مقسمة من الدرجة 1 الى الدرجة 14 فمثلا رئيس حضيرة هو منصب نوعي درجته 03.

اما المناصب العليا النوعية الهيكلية فتقسم حسب الجدول الذي سنرفقه الى اسفله في الجريدة الرسمية

ولذلك فالمؤسسات العمومية تنقسم الى ثلاث أصناف أ ، ب، ج

وينقسم الصنف أ الى أربعة اقسام يشتمل كل قسم منها على خمسة مستويات سلمية م، م، م-1، م-2، م-3.

وينقسم كل من الصنفين ب و ج الى ثلاث أقسام يشتمل كل قسم منها على أربعة مستويات سلمية م، م، م-1، م-2.

ويوافق المستوى م منصب المسؤول الأول في المؤسسة

ويوافق المستوى م منصب المساعد الأول أو الأمين العام عند الاقتضاء.

وتخصص المستويات م-1 و م-2 و م-3 للمناصب العليا الأخرى حسب رتبها في التدرج السلمي.

فهذا التقسيم يحدده المنظم الجزائري ويتخذ على حسب نطاق نشاط هذه المرافق واهمية نشاطاتها.

////////// وعليه سنعطي مثالين عن المنصب النوعي الهيكلي او الوظيفي

مثال: الموظف(ة) المنتهي للأسلاك المشتركة صنف 12 الدرجة 04 مع فرصة حصولها على منصب نوعي يتمثل في مساعد بالديوان

والأستاذ المساعد قسم فرعي 1 بالجامعة مع فرصة حصوله على منصب نوعي يتمثل في مسؤول الاختصاص او رئيس قسم في معهد

بالمركز الجامعي

منحة مسؤول الاختصاص = $45 \times 415 = 18675$ دج

فهذه الأخيرة تضاف الى أجزاء الاجر القاعدي وتخضع مع المجموع الى مختلف الاقتطاعات

منحة رئيس القسم = ب 1 م $45 \times 448 = 21960$ دج

فهذه الأخيرة تضاف الى أجزاء الاجر القاعدي وتخضع مع المجموع الى مختلف الاقتطاعات

وبخصوص الموظف(ة) المنتمي للأسلاك المشتركة صنف 12 الدرجة 04 مع فرصة حصولها على منصب نوعي يتمثل في مساعد بالديوان

منحة المنصب النوعي الوظيفي لمساعد(ة) + بالديوان = المستوى 04 × 45 = 145 × 45 = 6525 دج

فهذه الأخيرة تضاف الى أجزاء الاجر القاعدي وتخضع مع المجموع الى مختلف الاقتطاعات.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
1680	قسم فرعي 7	أستاذ	أستاذ
1480	قسم فرعي 6	أستاذ محاضر، قسم "أ"	أستاذ محاضر
1325	قسم فرعي 4	أستاذ محاضر، قسم "ب"	
1255	قسم فرعي 3	أستاذ مساعد، قسم "أ"	أستاذ مساعد
1130	قسم فرعي 1	أستاذ مساعد، قسم "ب"	
1130	قسم فرعي 1	أستاذ مساعد	
778	المنصف 13	معيد	معيد

"المادة 69: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
585	12	مسؤول فريق ميدان التكوين
495	11	مسؤول فريق شعبة التكوين
415	10	مسؤول فريق الاختصاص

المادة 15: يستفيد من درجة أستاذ مميّز كلقب فخري، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، الأساتذة المحالون على التقاعد قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، الذين استوفوا وهم في حالة نشاط، الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

المادة 16: تلغى أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

المادة 17: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول جانفي سنة 2024.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العربي

7 - سلك المحللين الاقتصاديين (في طريق الزوال)

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
537	12	محلل اقتصادي	المحللون الاقتصاديون
621	14	محلل رئيسي	
713	16	رئيس المحللين	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 252: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، طبقا للجدول الآتي :

1 - شعبة " الإدارة العامة "

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية
195	8	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية
55	4	مساعد بالديوان
55	4	مكلف بالاستقبال والتوجيه

2 - شعبة " الترجمة - الترجمة الفورية "

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية

3 - شعبة " الإعلام الآلي "

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مسؤول قواعد المعطيات
195	8	مسؤول الشبكة
195	8	مسؤول المنظومات المعلوماتية



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها</p>	<p>نفقات الإرسال</p>	<p>2140,00 د.ج</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

2004 الذي يحدّد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، حسب عدد النقاط المتحصل عليها عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة

التصنيف				
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	المجموعة	
1080	1	أ	1	مديرية الجامعة
1000	2	أ	1	الكلية
794	1	ب	2	المعهد
746	2	ب	2	ملحقة الجامعة

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا لمديرية الجامعة ومصالحها المشتركة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف	
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.					مدير الجامعة
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	840	م	1	أ	نائب مدير الجامعة

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف	
مرسوم	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	840	م	1	أ	الأمين العام للجامعة
قرار من الوزير	- محافظ رئيسي مثبت - محافظ له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م-1	1	أ	مدير المكتبة المركزية
مقرر من مدير الجامعة	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م-1	1	أ	نائب مدير بمديرية الجامعة
مقرر من مدير الجامعة	أستاذ مساعد مثبت.	778	م-1	1	أ	مسؤول المركز المكثف للغات
مقرر من مدير الجامعة	مهندس دولة في الإعلام الآلي، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م-1	1	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد
مقرر من مدير الجامعة	مهندس دولة في المخبر والصيانة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	778	م-1	1	أ	- مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري - مسؤول البهو التكنولوجي
مقرر من مدير الجامعة	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	686	م-2	1	أ	- رئيس مصلحة بمديرية الجامعة - مسؤول مكتب التنظيم - مسؤول مكتب الأمن الداخلي

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف	
مقرر من مدير الجامعة	- ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارس بالمكتبات.	686	م-2	1	أ	رئيس مصلحة بالمكتبة المركزية
مقرر من مدير الجامعة	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	686	م-2	1	أ	رئيس فرع بالمصالح المشتركة

المادة 3 : تستفيد المناصب العليا للكلية لدى الجامعة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف	
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	1000	م	2	أ	العميد
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	800	م	2	أ	نائب العميد
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	800	م	2	أ	رئيس قسم
مقرر من العميد	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	800	م	2	أ	الأمين العام
قرار من الوزير	أستاذ مساعد مثبت.	746	م-1	2	أ	نائب رئيس قسم

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف	
مقرر من العميد	- محافظ المكتبات الجامعية مثبت - ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	746	م-1	2	أ	مسؤول مكتبة
مقرر من العميد	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	م-2	2	أ	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي
مقرر من العميد	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	م-2	2	أ	رئيس مخبر
مقرر من العميد	- ملحق بالمكتبات أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	658	م-2	2	أ	رئيس مصلحة بمكتبة الكلية
مقرر من العميد	- مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	581	م-3	2	أ	- رئيس فرع - رئيس مصلحة بالقسم

المادة 4 : تستفيد المناصب العليا للمعهد لدى الجامعة المصنف في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف	
مرسوم	أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	794	م	1	ب	مدير
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	686	م	1	ب	مدير مساعد
قرار من الوزير	أستاذ دائم له أعلى رتبة.	686	م	1	ب	رئيس قسم
مقرر من مدير المعهد	متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	م-1	1	ب	نائب مدير للإدارة والمالية
مقرر من مدير المعهد	- محافظ المكتبات الجامعية مثبت. - ملحق بالمكتبات أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	658	م-1	1	أ	مسؤول المكتبة
مقرر من مدير المعهد	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	581	م-2	1	ب	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي
مقرر من مدير المعهد	مهندس دولة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	581	م-2	1	ب	- رئيس مخبر
مقرر من مدير المعهد	- ملحق بالمكتبات الجامعية أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	581	م-2	1	ب	- رئيس مصلحة مكتبة المعهد

المادة 5 : ترتب المناصب العليا الأخرى للمعهد لدى الجامعة طبقا للجدولة المتحصل عليها لتطبيق المنهجية الوطنية للترتيب في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
مقرر من مدير المعهد	مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس فرع
	مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	416	4	14	رئيس مصلحة بالقسم

المادة 6 : تستفيد المناصب العليا بملحقة الجامعة المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف	
قرار من الوزير	أستاذ مساعد مثبت.	746	م	2	ب	مدير
مقرر من مدير الجامعة	- متصرف إداري أو موظف من رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي أو موظف من رتبة معادلة، له ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	632	م-1	2	ب	- رئيس مصلحة - رئيس مكتب الأمن الداخلي

المادة 7 : يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا والمذكورون في المواد من 2 إلى 6 أعلاه، علاوة على الأجر القاعدي، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا للجامعة والكلية يستفيدون من المرتب المرتبط بالمنصب المشغول في انتظار وضع هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لكلل

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2023، كما يأتي :

الأصناف	المستويات السلمية				
	م	م	م	م-1	م-2
أ	1	1255	775	487	314
	2	1063	660	418	273
	3	902	563	360	238
	4	766	482	311	209
ب	1	652	413	270	184
	2	557	356	236	163
	3	477	308	207	146
ج	1	409	267	182	131
	2	352	233	162	119
	3	305	205	145	109

المادة 3 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادة الاستدلالية	115	125	135	145	165	195	235	285	345	415	495	585	685	795

المادة 4 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الأصناف	المستويات السلمية				
	م	م	م	م-1	م-2
أ	1	1290	810	522	349
	2	1098	695	453	308
	3	937	598	395	273
	4	801	517	346	244
ب	1	687	448	305	219
	2	592	391	271	198
	3	512	343	242	181
ج	1	444	302	217	166
	2	387	268	197	154
	3	340	240	180	144

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، كما يأتي :

الرقم الاستدلالي الأساسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة												الرقم الاستدلالي الأساسي	القسم	المنصف
سنة 24	سنة 22	سنة 20	سنة 18	سنة 16	سنة 14	سنة 12	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان (2)			
5683	5505	5328	5150	4972	4795	4617	4440	4262	4084	3907	3729	3552	1	أ
5977	5790	5603	5416	5230	5043	4856	4669	4482	4296	4109	3922	3735	2	
6271	6075	5879	5683	5487	5291	5095	4899	4703	4507	4311	4115	3919	1	ب
6564	6359	6154	5949	5744	5539	5334	5129	4923	4718	4513	4308	4103	2	
6858	6644	6430	6215	6001	5787	5572	5358	5144	4929	4715	4501	4287	1	ج
7152	6929	6705	6482	6258	6035	5811	5588	5364	5141	4917	4694	4470	2	
7446	7214	6981	6748	6516	6283	6050	5817	5585	5352	5119	4887	4654	1	د
7740	7498	7256	7015	6773	6531	6289	6047	5805	5563	5321	5080	4838	2	
8034	7783	7532	7281	7030	6779	6528	6277	6026	5775	5523	5272	5021	1	هـ
8328	8068	7808	7547	7287	7027	6767	6506	6246	5986	5726	5465	5205	2	
8622	8353	8083	7814	7544	7275	7005	6736	6467	6197	5928	5658	5389	1	و
8916	8637	8359	8080	7801	7523	7244	6966	6687	6408	6130	5851	5572	2	
9210	8922	8634	8346	8059	7771	7483	7195	6907	6620	6332	6044	5756	قسم وحيد	ز

المادة 3 : يعاد تصنيف شاغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى و 2 أعلاه، في نفس الصنف والقسم والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هاتين الشبكتين، على التوالي.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023.

عبد المجيد تبون

إن السلطة التي لها صلاحيات التعيين هي من تتكفل بالإقتطاع من المصدر من الأجر الشهري الخام الذي يتحصل عليه الموظف بعد جمع المجموع (قاعدة حساب الأجر الخام)، باستثناء منحة الأجر الوحيد ومنحة الأولاد التي لا تجمع، فهما لا يخضعان إلى الإقتطاعات ويضافان إلى النتيجة المتحصل عليها بعد تنفيذ كل الإقتطاعات.

وهذه الإقتطاعات هي: إقتطاعات الغيابات في حال وجدت، إقتطاعات الغيابات المفروضة كعقوبة تأديبية في حال وجدت إقتطاعات العطل المرضية في حال استفاد الموظف منها، إقتطاعات الاشتراكات بالتقسيط في بعض الحالات، إقتطاعات الضمان الاجتماعي الإجبارية، إقتطاعات التعاضدية الاختيارية، إقتطاعات الضريبة على الدخل الإجبارية.....

فاقتطاعات الضمان الاجتماعي تساوي نسبتها 9% وهي إجبارية.

أما إقتطاعات التعاضدية فتساوي 800 دج وهي اختيارية فإذا اختار دفعها الموظف تصبح إجبارية.

أما الضريبة على الدخل فيتم تحديد مقدارها في قانون المالية لسنة 2021 العدد 100 والتي لا تزال سارية المفعول لحد الساعة وفقا للجدول السنوي للإقتطاعات المرفق اسفلها فإذا أردنا الحصول على الإقتطاعات الشهرية فإننا نقوم بقسمة المبالغ على 12 شهر وعليه ينتج جدول آخر ومجموع الأجر الخام بعد إخضاعه لضريبة الضمان الاجتماعي ننسبه لشريحة الإقتطاع المناسبة له

الشريحة هنا هي 0 دج	20000 دج ----- 0%
الشريحة هنا هي 40000-20000 × 23/100 = 4600 دج	20001 دج الى 40000 دج ----- 23%
الشريحة هنا هي 80000-40000 × 27/100 = 10800 دج	40001 دج الى 80000 دج ----- 27%
الشريحة هنا هي 160000-80000 × 30/100 = 24000 دج	80001 دج الى 160000 دج ----- 30%
الشريحة هنا هي 320000-160000 × 33/100 = 5200 دج	160001 دج الى 320000 دج ----- 33%
الشريحة هنا هي 320000 × 35/100 = 112000 دج	أكثر من 320000 دج ----- 35%

(2) فوائد القروض والديون المبرمة لاقتناء أو بناء السكنات، على عاتق المكلف بالضريبة،

(3) (بدون تغيير)

(4) (بدون تغيير)

(5) (بدون تغيير)

(6) مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة "المرابحة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.

تستفيد المداخل العقارية الناتجة عن إيجار السكنات من تخفيض بنسبة 25%، عند حساب أساس الضريبة على الدخل الإجمالي".

المادة 29 : تعدل أحكام المادة 87 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 87 : 1) (بدون تغيير)"

(2) تحدد الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وكذا أرباح النشاط الفلاحي، طبقا لأحكام المواد من 11 إلى 21 ومن 22 إلى 33 وكذا المواد من 35 إلى 40 من هذا القانون.

بالنسبة (بدون تغيير حتى) مع المبيعات المنجزة في الجزائر.

(3) يحدد الدخل الصافي العقاري، طبقا لأحكام المواد من 42 إلى 44 من هذا القانون.

أما فيما يخص (بدون تغيير حتى) القيمة التجارية للملك والممارسة في السوق.

(4) تشتمل ريع رؤوس الأموال المنقولة على كافة المداخل المشار إليها في المواد من 45 إلى 60، باستثناء المداخل المعفاة من الضريبة طبقا للمادة 56 مكرر من هذا القانون.

وعندما يستحق (بدون تغيير)

(5 إلى 7) (بدون تغيير)"

المادة 30 : تلغى أحكام المادة 87 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 31 : تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 104 :

أولا- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي :

يخضع الدخل الصافي السنوي، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 85 من هذا القانون، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، على مستوى موطن التكليف، تبعا للجدول التصاعدي أدناه :

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	لا يتجاوز 240.000 دج
23 %	من 240.001 إلى 480.000 دج
27 %	من 480.001 إلى 960.000 دج
30 %	من 960.001 إلى 1.920.000 دج
33 %	من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج
35 %	أكثر من 3.840.000 دج

أجزاء الراتب الشهري هي = الأجر الأساسي + المنح والعلاوات + منحة المنطقة + منحة الأجر الوحيد + منحة الأولاد إن وجدت + منحة المنصب النوعي إن وجد + منحة الوظيفة العليا إن وجدت - مختلف الاقتطاعات.

أولاً: نقوم بحساب الأجر الشهري الخاص بالأستاذ المحاضر قسم ب:

المعطيات:

النقطة الاستدلالية الموافقة لهذا الصنف هي قسم فرعي 04 (خارج الصنف)، الرقم الاستدلالي الأدنى لها هو 1325

عدد الدرجات: فهو متحصل على درجة واحدة (01)، الرقم الإستدلالي الموافق لهذه الدرجة هو 66.

عدد الأولاد القصر له هم: 03، مع العلم أن الزوجة بطالة، 800 دج + 3×300

هذا الأخير مستفيد من منصب نوعي كمسؤول الاختصاص في المستوى 10، فالنقطة الاستدلالية الموافقة لهذا المنصب هي

415.

ومنحة المنطقة، لا يستفيد منها باعتباره يمارس مهامه في ولاية ميلة.

المنح والعلاوات التي ينص عليها النظام التعويضي للأستاذ الباحث هي:

* تعويض الخبرة البيداغوجية الذي يدفع شهريا له بنسبة 07% عن كل درجة.

* تعويض التوثيق الذي يدفع شهريا له بمبلغ 16500 دج

* تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين الذي يدفع شهريا له بنسبة تقدر ب 55 %

* تعويض التأهيل العلمي الذي يدفع شهريا له بنسبة 35%

حساب الأجر القاعدي = $45 \times 1325 = 59625$ دج

حساب الخبرة المهنية = $45 \times 66 = 2970$ دج

حساب الأجر الأساسي = $(66 + 1325) \times 45 = 62595$ دج = $59625 + 2970$

حساب المنح والعلاوات =

بما أن هذا الموظف متحصل على درجة واحدة

فيتحصل على 7 % عن كل درجة هي:

62595 دج $\times 7 / 100 = 4381.65$ دج

تعويض التوثيق = 16500 دج

تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجيين يدفع شهريا 55 %

62595 دج $\times 55 / 100 = 34427.25$ دج

* تعويض التأهيل العلمي يدفع شهريا بنسبة 35%

$$62595 \text{ دج} \times \frac{100}{35} = 21908.25 \text{ دج}$$

والآن نقوم بحساب منحة المنصب الوظيفي كمسؤول الإختصاص

$$18675 = 45 \times 415 \text{ دج}$$

مكونات الراتب الشهري الخام = الأجر الأساسي + المنح والعلاوات + منحة المنطقة + منحة المنصب النوعي إن وجد + منحة الوظيفة العليا إن وجدت

$$62595 = 21908.25 \text{ دج} + 34427.25 \text{ دج} + 16500 \text{ دج} + 4381.65 \text{ دج} + 18675 \text{ دج}$$

وعليه فالأجر الخام الشهري لهذا الأستاذ هو = 158487.15 دج

وبعدها نقوم بإخضاع هذا الأخير الى اقتطاعات الضمان الاجتماعي 9%

$$158487.15 \text{ دج} \times \frac{100}{9} = 14263.8435 \text{ دج}$$
 وهي نسبة 9%

والآن نقوم بالعملية التالية:

$$158487.15 - 14263.8435 = 144223.30 \text{ دج}$$
 وهو الأجر الشهري الخام بعد إخضاعه لإقتطاعات الضمان الاجتماعي

وأخيرا نقوم بإخضاعه للضريبة على الدخل من المصدر

الشريحة هنا هي 0 دج	0----- %	20000 دج
الشريحة هنا هي 40000-20000 × 23 / 100 = 4600 دج	23----- %	20001 دج الى 40000 دج
الشريحة هنا هي 80000-40000 × 27 / 100 = 10800 دج	27----- %	40001 دج الى 80000 دج
الشريحة هنا هي 160000-80000 × 30 / 100 = 24000 دج	30----- %	80001 دج الى 160000 دج
الشريحة هنا هي 320000-160000 × 33 / 100 = 5200 دج	33----- %	160001 دج الى 320000 دج
الشريحة هنا هي 320000 × 35 / 100 = 112000 دج	35----- %	أكثر من 320000 دج

أولا نقوم بحصر هذا المبلغ 144223.30 دج ضمن الشريحة المناسبة له

$$80001 \text{ دج} \text{ الى } 160000 \text{ دج} \text{ ----- } 30\%$$

وبالتالي تصبح 80001 دج الى 144223.30 دج ----- 30%

$$\text{وعليه } 144223.30 \text{ دج} - 80000 \text{ دج} \times \frac{100}{30} = 19266.9 \text{ دج}$$

ثم نقوم بجمع المبلغ المتحصل عليه الى الشرائح السابقة له

$$19266.9 + 10800 + 4600 = 34666.99 \text{ دج}$$

ومبلغ 34666.99 دج هو مبلغ الضريبة على الدخل

ثم نقوم بعملية طرح هذه الضريبة

$$144223.30 \text{ دج} - 34666.99 \text{ دج} = 109556.31 \text{ دج}$$

109556.31 دج هو المبلغ الأجر الصافي بعد إخضاعه لإقتطاع الضريبة على الدخل والضمان الإجتماعي.

وفي الأخير نقوم بإضافة منحة الأجر الوحيد ومنح الأولاد:

$$109556.31 \text{ دج} + 800 + 300 + 300 + 300 = \underline{111256.31 \text{ دج}}$$

وكمثال آخر عن كيفية حساب الأجر الشهري للموظفة (ب - أ) المنتمية إلى الأسلاك الإدارية المشتركة، الصنف 12 بأربعة درجات، الحائزة على منصب نوعي وظيفي كمساعد(ة) بالديوان المستوى 04 ، الرقم الاستدلالي الموافق لهذا الرقم هو 145.

دون استفادتها منحة المنطقة باعتبار مكان ممارسة العمل هو بلدية ميلا
والزوج مصرح لدى مصلحة الضمان الاجتماعي، ولديها (02) أولاد ذكور راشدين.

المعطيات:

الرقم الإستدلالي الموافق لصنف 12 هو 737.

الرقم الإستدلالي الموافق للدرجة 04 هو 147

الرقم الإستدلالي الموافق للمنصب النوعي الوظيفي كمساعد(ة) بالديوان هو 145

منحة المنطقة 0

منحة الأجر الوحيد بالنسبة للزوج هي 0 والأولاد 0

أما عن مجموع المنح والعلاوات المنصوص عليها في النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية هي:

تعويض الخدمات الإدارية المشتركة شهريا 40%

تعويض دعم نشاطات الإدارة 10%

المنحة الجزافية التعويضية الشهرية 1500 دج

قاعدة حساب الراتب الشهري الخام = الأجر الأساسي + المنح والعلاوات + منحة المنطقة + منحة الأجر الوحيد + منحة الأولاد
إن وجدت + منحة المنصب النوعي إن وجد + منحة الوظيفة العليا إن وجدت.

$$\text{الأجر القاعدي} = 737 \times 45 \text{ دج} = 33165 \text{ دج}$$

$$\text{الخبرة المهنية} = 147 \times 45 \text{ دج} = 6615 \text{ دج}$$

$$\text{الأجر الأساسي} = \text{الأجر القاعدي} + \text{الخبرة المهنية} = (737 + 147) \times 45 = 33165 + 6615 = 39780 \text{ دج}$$

$$\text{حساب منحة المنصب النوعي الوظيفي} = 145 \times 45 = 6525 \text{ دج}$$

حساب المنح والتعويضات المنصوص عليها في النظام التعويضي:

* تعويض الخدمات الإدارية المشتركة شهريا 40%

$$\text{الأجر الأساسي} \times \frac{40}{100}$$

$$39780 \text{ دج} \times 40 / 100 = 15912 \text{ دج}$$

* تعويض دعم نشاطات الإدارة 10%

$$39780 \text{ دج} \times 10 / 100 = 3978 \text{ دج}$$

* المنحة الجزافية التعويضية الشهرية 1500 دج

وعليه //////////////

$$67695 \text{ دج} = 6525 \text{ دج} + 1500 \text{ دج} + 3978 \text{ دج} + 15912 \text{ دج} + 39780 \text{ دج} = \text{الأجر الشهري الخام}$$

نقوم بإخضاع المجموع الى اقتطاعات الضمان الاجتماعي 9%

$$67695 \times 9 / 100 = 6092.55 \text{ دج}$$

وبعدها نقوم بالعملية التالية:

$$67695 \text{ دج} - 6092.55 \text{ دج} = 61602.45 \text{ دج}$$

لنقوم بعدها بإخضاعها للضريبة على الدخل

الشريحة هنا هي 0 دج	0----- %	20000 دج
الشريحة هنا هي 40000-20000 دج = 100/ 23	23----- %	20001 دج الى 40000 دج
الشريحة هنا هي 80000-40000 دج = 100/ 27	27----- %	40001 دج الى 80000 دج
الشريحة هنا هي 160000-80000 دج = 100/30	30----- %	80001 دج الى 160000 دج
الشريحة هنا هي 320000-160000 دج = 100/33	33----- %	160001 دج الى 320000 دج
الشريحة هنا هي 320000 دج = 100/35	35----- %	أكثر من 320000 دج

نقوم بحصر مجال هذا الأجر الخام بعد إخضاعه لاقتطاعات الضمان الاجتماعي

$$40000 \text{ دج} \text{ الى } 61602.45 \text{ دج} \text{ ----- } 27\% \text{ وعليه } 61602.45 \text{ دج} - 100/ 27 \times 40000 = 5832.66 \text{ دج}$$

$$4600 \text{ دج} + 5832.66 \text{ دج} = 10432.66 \text{ دج}$$

ثم نقوم بجمعها من الشرائح السابقة لها

هي قيمة الضريبة على الدخل. **10432.66 دج**

وفي الأخير نقوم بعملية إنقاصها من الأجر الخام الذي قمنا بحسابه بعد إقتطاع الضمان الاجتماعي

$$61602.45 \text{ دج} - 10432.66 \text{ دج} = 51169.79 \text{ دج}$$

إذن الأجر الصافي الذي تحصل عليه هذه الموظفة هو **51169.79 دج**